

# الْجَزَائِرِيَّةُ الرَّسْمِيَّةُ

## لِلْجُمْهُورِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ

### قَوَانِينُ وَمَرَاسِيمُ

قَرَارَاتُ ، مَقَرَّرَاتُ ، مَنَاشِيرُ ، اِعْلَانَاتُ وَبَلَاغَاتُ

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### القسم الاول

- قرارات مجلس الثورة المتخذة اثر اجتماعاته المنعقدة بمدينة الجزائر من ٢١ رجب عام ١٣٨٥ ( ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ) الى ٦ شعبان عام ١٣٨٥ ( ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ) . ٣٨٢
- قرارات مجلس الثورة تتعلق بميزانية التجهيز المتخذة اثر اجتماعاته المنعقدة بمدينة الجزائر من ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ ( ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ) . ٣٨٦
- تعليمات رئيس مجلس الثورة الصادرة في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ . ٣٨٨
- تعليمات رئيس مجلس الثورة الصادرة في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ . ٣٨٩

#### القسم الثانى

- قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص المياه المعدنية عند الاستيراد . ٣٩١
- قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص الحلويات المصنوعة من الشوكولاته . ٣٩١
- مراسيم ، قرارات ، تعليمات
- وزارة التجارة
- قرار مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق المياه المعدنية . ٣٩٠

## وزارة الاوقاف

— قرارات مؤرخة في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين ونواب مديرين .  
٣٩١

## بلاغات ، اعلانات

٣٩٣ — اعلانات الى المستوردين .  
٣٩٦ — مناقصات .

## القسم الاول

قرارات مجلس الثورة المتخذة اثر اجتماعاته المنعقدة بمدينة الجزائر من ٢١ رجب ١٣٨٥ ( ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ ) الى ٦ شعبان عام ١٣٨٥ ( ٣٠ نوفمبر ١٩٦٥ )

## مقدمة :

## ١ - حزب جبهة التحرير الوطني

قدمت الامانة التنفيذية الى مجلس الثورة أثناء جلساته التي دامت من ١٥ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عرضا عن المهمة التي أسندت اليها وأحاطته علما بوضعية الحزب العامة كما ورثها في مستوى الادارة المركزية ، والمنظمة السياسية والمنظمات الجماهيرية .

كما أطلعته على الملاحظات التي سجلتها في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي اثناء جولاتها عبر البلاد وقدمت له عددا من الاقتراحات .

وبعد أن حلل وضعية الحزب على ضوء التقرير العام الذي قدم له ، استخلص مجلس الثورة الاهداف التي تنجز في امد قريب والاهداف البعيدة المدى وحدد الاجراءات الاولى التي يجب اتخاذها لتحقيق هذه الاهداف . ثم درس مجلس الثورة مختلف المشاكل التي تتعلق بالتنظيم الداخلي للحزب ومنظماته الجماهيرية وسيرها . كما درس الوسائل المادية والمالية والعلاقات الخارجية للحزب ومشاكل الحركات التحريرية والحركة التعاونية والاعلام والصحافة .

كما درس أيضا مشاكل قدماء المجاهدين والنشاط النقابي وكذلك مشاكل الشباب والمرأة الجزائرية .

يلاحظ مجلس الثورة أن الحزب قبل ١٩ يونيو لم يكتسب صبغة الحزب الطلائعي :

( ١ ) **على مستوى القمة :** لا الادارة المركزية ولا الهيئات العليا لعبت دورها في ميدان التفكير والتنشيط .

كما أن انعدام السلطة التصاعدية على مستوى الادارة المركزية ووجود الازدواج والكتل في عدة قطاعات وانتشار المصالح المعرقة ووجود جو من عدم الثقة والتطاحن المتبادل والانعدام الكلي لسياسة شاملة ، كل هذا يعبر عن عدم فعالية القمة .

( ٢ ) **على مستوى القاعدة :** رغم وجود مناضلين حقيقيين ، لم تستطع الخلية أبدا أن تتجند في ميدان العمل البناء ومن ثمة فانها لم تلعب دورها كمنظم ومنشط ومراقب في جميع قطاعات الحياة بالبلاد .

ومن جهة أخرى ، فإن انعدام تعليمات دقيقة تسبب في جعل دور الكثير من المناضلين يقتصر فعليا على مجرد دفع الاشتراكات الشهرية .

( ٣ ) أن الاطارات الوسيطة - بين قمة عديمة الفعالية وانعدام القاعدة في ميدان العمل السياسي الحقيقي - لم تؤد عملها الا سطحيا وبطريقة شكلية وغير منظمة .

أن هذه الاطارات التي انطوت على نفسها وفقدت فعاليتها بسبب انعدام خطة عمل سياسي عام ومنسق وانعدام قاعدة مجتدة في ميدان العمل ، لم تستطع أن تبدى نشاطها الا بصفة منعزلة ، ارتجالية وفردية .

( ٤ ) أما فيما يتعلق بالمنظمات الجماهيرية فانها خرجت عن اطارها العادي وأصبحت تشكل وحدات تعيش على الهامش مكونة من كتل متعارضة .

أن مجلس الثورة ،

— نظرا لأن الحزب لم يلعب دوره الحقيقي أبدا طيلة سنوات الاستقلال الثلاث نتيجة الانحرافات والحكم الفردي .

— ونظرا لضرورة متابعة رقابة حقيقية لأجهزة الحزب في مستوى المنظمة السياسية والمنظمات الجماهيرية

وبالخصوص فيما يتعلق بهذه الاخيرة وادراجها في اطار الحزب .

- ونظرا لانعدام النشاط السياسي الحقيقي المدروس والمنظم قبل ١٩ يونيو ونظرا لضرورة الشروع في بعث سياسي حقيقي وذلك باعداد أسس ضرورية للعمل من شأنها أن تضمن للحزب استقراره وسلطته ،
- ونظرا لأن حركة ١٩ يونيو قد أعادت الثورة الى مجراها الطبيعي وفتحت طريقا لاعادة النظام يمكن البلاد من الانطلاق في سبيل البناء والتنمية كما يمكن الحزب من استعادة مكانته والقيام بدوره الحقيقي .

\* \* \*

ان مجلس الثورة ،

- يذكر ، فيما يخص الحزب ، أن ما جاء في بيان ١٩ يونيو وتصريح ٥ يوليو وتصريح ٢٠ يوليو ١٩٦٥ وكذلك الخطاب المنهجي الذي ألقى بمناسبة أول نوفمبر ١٩٦٥ والذي يؤكد بالخصوص :

« ان جبهة التحرير الوطني لا يمكن أن تحول عن دورها السياسي التاريخي في العمل الثوري بل يجب عليها أن تضمن استمرار الثورة وتسهر على تطبيق اختياراتنا الاساسية . كما يجب عليها أن تعد وتوجه سياسة البلاد وتراقب تطبيقها .

ان الحزب الذي يسير حسب قواعد المركزية الديمقراطية والمكون من مناضلين محنكين ، يملك من دون شك جهازا حيويا يثبت خاصيته كحزب ثوري مجند لتشييد الاشتراكية تتلاءم وواقعنا الوطني .

ان الحزب هو المؤسسة الاولى للبلاد ، تلك المؤسسة التي تحمس وتوجه السلطة الخلاقة للبلاد » .

\* \* \*

١ - ان مجلس الثورة يقرر زيادة على الاجراءات التي ستتخذ في شكل تعليمات داخلية ، تكليف الامانة التنفيذية :

( ١ ) على صعيد التنظيم السياسي :

- أن تتابع العمل الذي شرعت فيه ضمن الاتحاديات ،
- أن تعزز الرقابة في جميع المستويات ،
- أن تحدد اختصاصات ودور المسؤولين في جميع المستويات ،
- أن تخلق الظروف التي تمكن من اقرار المركزية الديمقراطية ،
- أن تسهر على تعزيز النظام وروح المسؤولية ضمن كل الاجهزة .

( ٢ ) على صعيد المنظمات الجماهيرية :

- أن تسهر على تطوير وتعزيز المنظمات الجماهيرية ،
- أن تحقق ادماج نشاطاتها في اطار النشاط العام للحزب ،
- أن تعزز رقابتها في جميع المستويات وأن تنظم اجتماعات دورية وتنسيقية على مستوى الادارات المركزية وعلى مختلف المستويات الاخرى حتى تضمن التناسق في التنظيم وفي العمل .

( ٣ ) على صعيد الهجرة الى الخارج :

- ان مجلس الثورة الذي يعبر من جديد على العناية التي يوليها لمواطنينا في الخارج يناشد الامانة التنفيذية :
- أن تطبق الاجراءات التي تم اتخاذها في صالح المهاجرين من أجل تسهيل ادماجهم من جديد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وذلك في اطار الاهداف التي رسمها خطاب أول نوفمبر ١٩٦٥ .

\* \* \*

٢ - من جهة أخرى قرر مجلس الثورة في اطار الاهداف البعيدة الامد للحزب :

- ( ١ ) أن يكلف الامانة التنفيذية باعداد وتقديم دراسة له حول اعادة التنظيم الجذري للحزب من القمة الى مستوى خلايا القاعدة .
- ( ٢ ) أن تنشأ لجنة مركزية للدراسات تتمثل مهمتها الرئيسية في تحضير عمل تمهيدى ذى طابع ايدولوجي وسياسي .

٣ - أن مجلس الثورة الذي أكد من جديد علانية الطابع الرئيسي لدور الحزب في الامة، يشير الى الضرورة الحتمية لتحقيق ادراج الحزب في حياة البلاد .

وبناء على ذلك فان مجلس الثورة يقرر :

( ١ ) ينبغي على الحزب أن يبذل نشاطه في جميع القطاعات الحيوية للبلاد سواء منها القطاعات الفلاحية والصناعية المسيرة ذاتيا أو القطاع الاقتصادي الخاص والقطاع الاقتصادي للدولة والادارة العمومية .

وسياخذ الحزب على عاتقه القيام بعمل سياسي جذري في هذه القطاعات حتى يضمن مشاركة الجماهير الشعبية في تطبيق المبادئ الاساسية تطبيقا فعليا .

وهكذا يستطيع الحزب بواسطة المناضلين والمنظمات الجماهيرية أن يلعب دوره كمنظم ومنشط ومراقب على مستوى التنفيذ ، وأن يعمل على تنمية وتعزيز الروح الوطنية والضمير المهني وروح العمل .

( ٢ ) ينبغي على الحزب أيضا أن يمارس نشاطه في مجال الدراسات وعلى مستوى التطبيق في جميع العمليات الوطنية .

وهكذا سيقوم الحزب بتحضير وتحقيق اصلاح الزراعي والانتخابات البلدية المقرر اجراؤها سنة ١٩٦٦ .

( ٣ ) يجب أن يتم تنسيق حقيقى في نطاق العلاقات بين الحزب والدولة من القمة الى مستوى البلدية وذلك بقصد الحصول على تناسق أفضل في جميع قطاعات نشاط الادارة حتى نضمن عملا متلاحما وفعالا في كل الميادين .

( ٤ ) نظرا لاهمية التكوين والتربية السياسية على الصعيد العام ، يجب بذل مجهودات خاصة في هذا الميدان . اذ يدخل هذا التكوين في اطارين متكاملين :

- التربية السياسية بصفة عامة ،

- مدرسة اطر الحزب بصفة خاصة .

( ٥ ) اما على الصعيد الخارجي، فانه يجب على الحزب ان يواصل ويعزز علاقاته مع الاحزاب السياسية الصديقة والمنظمات غير الحكومية وذلك في اطار اختياراتنا الاساسية . كما يجب أن يرمى في هذا النطاق الى تعزيز روابط الصداقة بين الشعوب والتضامن معها .

- وأما فيما يخص الحركات التحريرية فانه من واجب بلادنا التي عانت الاهوال من أجل استرجاع حريتها أن تمد يد المساعدة الى الشعوب التي تكافح من أجل تحريرها من الاضطهاد ، وعلى الحزب أن يواصل ويدعم العلاقات مع هذه الحركات ويضمن لها المساعدة الفعلية على الصعيد السياسي والمادى .

\*\*\*

وفي الختام ، وبعد أن حددت الاهداف التي نرمى اليها بكل وضوح وضبطت مختلف المهام التي يجب انجازها في امد قريب أو بعيد وبعد تعيين الوسائل الضرورية ، فان مجلس الثورة يؤكد بصورة علنية عزمه على أن يبذل كل ما في وسعه ليتمكن الحزب من القيام بدوره الرئيسي في تشييد الاشتراكية في البلاد .

## ٢ - القطاع الفلاحي

ان مجلس الثورة قد وضع نصب عينيه منذ ١٩ يونيو هدفا أساسيا ألا وهو النهوض العام باقتصاد البلاد . وفي هذا النطاق ، واستمرارا لأشغاله الاولى التي تم التوصل أثناءها الى اعداد برنامج العمل الذي أعلن عنه رئيس مجلس الثورة في خطابه المنهجي بمناسبة اول نوفمبر ١٩٦٥ - عكف المجلس على بحث المشاكل المتعلقة بأهم قطاع اقتصادنا الوطنى الا وهو الزراعة .

فقد حلل وناقش حالة هذا القطاع بكيفية موضوعية على ضوء التقارير التي قدمها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى حول تطور وضعية الزراعة ووزير المالية حول تمويل هذا القطاع والمجهود الذي بذلته الدولة . وقد مكن هذا التحليل من استخراج العناصر الرئيسية لسياسة البلاد الزراعية ومن ضبط الاجراءات الاولى لضمان تطبيقها الفعلى .

وعلى اثر المناقشات التى دامت من ١٥ الى ٢٣ نوفمبر ١٩٦٥ ، لاحظ مجلس الثورة نقائص جسيمة في سير القطاع الفلاحي المسير ذاتيا . كما لاحظ بالخصوص أن التسيير الذاتى لم يتجاوز أبدا - في ترتيباته الرئيسية - المجال الشكلي للنصوص .

وأشار المجلس ، الى أن مجرد الاعتبارات الانتهازية السياسية المحدودة الاجل هى التى كانت تحظى بالاولوية على

الاعتبارات الاقتصادية ، وأن هناك نصوصا قد وضعت دون أن يبذل أى جهد من أجل تطبيقها أو جعلها كدليل عمل .  
ان مجلس الثورة يعتبر الاكتفاء بالجانب الشكلي للقرارات السياسية تفاضيا مقصودا عن المشاكل الحقيقية .  
كما يلاحظ أن القطاع الاشتراكي كان منذ انشائه يعاني عراقيل عدة لم يتم التغلب عليها بعد .

أضف الى ذلك أن نقص الاطارات والفنيين الوطنيين والاعتبارات العامة والالتزمات السياسية قد أثقلت العبء على منظمة هذا القطاع الذى لم يستطع ، من جراء ذلك أن يحترم القواعد التقنية للإنتاج .

وفي الحقيقة سواء فيما يخص الطرق الفلاحية وصيانة العتاد واستعماله استعمالا محكما او تنظيم العمل ، فان النقائص الخطيرة المشاهدة كان لها عواقب مباشرة تمس بمستوى دخل الزراعة .

وقد سجل مجلس الثورة أنه بالرغم من هذه العراقيل وبفضل الجهود التى بذلها العمال والاطارات الوطنية الواعية أمكنت المحافظة على المستوى المادى للإنتاج .

ولاحظ مع ذلك أنه رغم المحافظة النسبية على مستوى الإنتاج المادى فان نقصا ملحوظا أصاب الدخل الفلاحى وخاصة بسبب اضطراب خطوط التسويق بالنظر للزمن وجودة الإنتاج بالنسبة لبعض المنتجات التى تلائم شروط السوق .

ولاحظ مجلس الثورة بأن النقص الذى حال دون التطبيق الحقيقى للتسيير الذاتى تولدت عنه أزمة فى الثقة بالقيمة الاقتصادية للتسيير الذاتى ، الامر الذى كاد يؤدى بتعريض مبدأ التسيير الذاتى للخطر .

وهكذا فان الانظمة الادارية الاولى اذا كانت قد سمحت بوضع هياكل التسيير الذاتى وتنظيم الإنتاج الوطنى فقد ظهر ضعف مطابقتها لروح التسيير الذاتى . ومن ناحية أخرى فان وجود الانظمة الملائمة للحزب كان عاملا فى تفسير محتواها .

وبالفعل فان الانظمة الادارية التى لها طابع نظام التسيير المباشر والمركز من خلال هيئاتها لم تترك لوحدها الإنتاج الا مسؤولية محدودة جدا فى تسيير المؤسسة سواء فى مستوى الإنتاج أو التموين أو التسويق أو الاعتمادات المالية .

كما لاحظ أن انعدام المبادرة الفردية فى التسيير منع العمال من الشعور والاهتمام بإنتاج مؤسساتهم والقضاء فعليا على طابع - الأجرة - غير الملائم لروح التسيير الذاتى ، الامر الذى نتج عنه جو مناسب لجميع أنواع التبذير والنقص من قيمة الثروة الوطنية . وتسببت عدم مشاركة الحزب فى التنشيط والمراقبة السياسية داخل الوحدات فى فتح أبواب لانعدام الشعور بالوطنية والمنازعات الشخصية واقامة الاقطاع .

ومن ناحية أخرى أظهرت مناقشات مجلس الثورة أنه لم يبذل أى مجهود جدى لفائدة القطاع الفلاحى التقليدى الذى يضم أكبر عدد من المواطنين المعوزين والذين تحملوا عبء حرب التحرير أكثر من غيرهم ويأسف أن تكون الفروق بين القطاعين الفلاحيين ما تزال على حداثها بعد ثلاث سنوات من الاستقلال .

- نظرا الى أن التسيير الذاتى يشكل اختيارا أساسيا ينبغى تجسيمه بالاعمال ،
- ونظرا الى أن التسيير الذاتى لم يكن فى الحقيقة شيئا فعليا فى أى وقت من الاوقات ،
- ونظرا الى أن الاوضاع القائمة لم تعد اليوم لائقة ،
- ونظرا الى أن المشاكل الاصلية فيما يخص الاقتصاد الفلاحى لم تعالج معالجة جدية فى يوم من الايام ،

( ١ ) قرر مجلس الثورة تشكيل لجنة تحت مسؤوليته مكلفة بضبط طرق تطبيق القرارات القاضية بإنشاء التسيير الذاتى وبإثرائها على النحو التالى بالخصوص :

- حرية تسيير وحدة الإنتاج والمراقبة الناجعة ،
- إثارة اهتمام العمال ،
- المحاسبة على النتائج ايجابية كانت ام سلبية ،
- المحافظة على مصالح الدولة ،
- ابداء التضامن نحو القطاعات المحرومة ،
- تنظيم العمل فى المؤسسة على أساس تحديد دقيق للمسؤوليات واعادة السلطة .

( ٢ ) يؤكد مجلس الثورة ضرورة استعجال ضبط وتطبيق برنامج عمل يرمى الى اعداد الوحدة الاقتصادية للقيام بمسؤولياتها على أحسن وجه .

ومن أجل ذلك يكلف الحكومة بما يلى :

- ( أ ) - الشروع في أقرب وقت وبصفة أولوية بتكوين الاطارات المختصة اللازمة لحسن سير المؤسسات .
- ( ب ) - بأن تضع تدريجيا أجهزة جديدة تلائم مبدأ اللامركزية في التسيير والمسؤوليات .
- بواسطة نظام مرن للقرض يسمح في نفس الوقت بتوحيد دورات التمويل وتوزيع القروض الى المؤسسة مباشرة ومراقبة الدولة عن طريق الامدادات المالية .
- لهذا الغرض ستشرع الحكومة في انشاء بنك وطني تتجه أغلب نشاطاته نحو الزراعة .
- بتنظيم التموينات قرب الوحدة الاقتصادية .
- باقامة جهاز للتسويق بمشاركة المنتجين والسلطات المسؤولة عن الانتاج الزراعي والتجارة الخارجية بكيفية تمكن من تحقيق اللامركزية وتخصص أجهزة التنفيذ ،
- بتقوية الوسائل الفنية للانتاج وتنظيم عقلنى لصيانتها واستعمالها ،
- بتطبيق القواعد العقلنية للتسيير الاقتصادي خاصة في ميدان الاستخدام واستعمال طاقات المؤسسة ،
- وأخيرا بتحويل الاجهزة وتكييفها بالمبادئ والقرارات المنصوص عليها هنا .
- ( ٣ ) يؤكد مجلس الثورة من جديد ضرورة القيام بعمل سياسي عميق للشرح والتوعية قصد ضمان انخراط ومساهمة الجماهير في تطبيق مبادئ التسيير الذاتي .
- ومن اجل ذلك كلف مجلس الثورة الامانة التنفيذية للحزب لا استعمال كل الامكانيات لخلق ظروف تمكن الحزب من ان يلعب دوره الحقيقي في التوعية والمراقبة السياسية على جميع المستويات وخاصة عبر خلايا القاعدة وداخل المؤسسات والمجالس القروية للتسيير الذاتي .
- ( ٤ ) قرر مجلس الثورة انشاء لجنة تحت مسؤوليته يعهد اليها بالتمهيد لتطبيق اصلاح الزراعي ابتداء من سنة ١٩٦٦ ، وستضبط هذه اللجنة الميدان العقاري للاصلاح الزراعي وتحديد طرق الاستثمار الاكثر نجاعة اقتصاديا وكذلك تحديد اساليب التنظيم واجهزته .
- ان اصلاح الزراعي سيهدف في آن واحد الى رفع مستوى حياة الفلاحين الاكثر حرمانا والى التعجيل بالنمو الزراعي .
- ( ٥ ) ان مجلس الثورة المهتم بتحسين حالة الفلاحين في القطاع التقليدي سواء في الميدان الفلاحي أو تربية المواشي يقرر بأنه لابد ان يبذل مجهود خاص لفائدتهم .
- لذلك فقد كلف الحكومة بوضع برنامج عمل طويل الامد يرمي الى تنمية هذا القطاع وان تتخذ من الآن تدابير من شأنها ان تزيد في الاستثمارات الفلاحية التقليدية بصفة مباشرة وذلك بمنح قروض التجهيز والقروض الموسمية .
- ( ٦ ) ان مجلس الثورة ،
- يدعو الحكومة الى ابراز اطار يساعد على ايجاد الظروف الملائمة لتنمية الصناعة والتحويل الضروري لتقدم الانتاج الزراعي .
- يؤكد الضرورة الملحة لابرار عمل على الفور لمجابهة المشكل الخطير المتمثل في ضياع الاستثمار والمتشخص في الخسائر المتوالية في العتاد وعدم الكفاءة في تجديده .
- يدعو الحكومة الى اقامة تنسيق دائم في جميع المستويات بين مختلف السلطات المعنية بتنمية البلاد .
- يدعو جميع السكان الى اظهار روح الوطنية وخاصة سكان الارياف لاستكمال جهود موظفي الدولة ولصيانة التراث الفلاحي والغابات في البلاد .
- يدعو الحكومة والسلطات المسؤولة الى الوقوف بقساوة ضد جميع الاعمال التي من شأنها ان تمس بهذا التراث .

\* \* \*

**قرارات مجلس الثورة تتعلق بميزانية التجهيز المتخذة اثر اجتماعاته المنعقدة بمدينة الجزائر**  
**من ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ ( ١٤ فبراير ١٩٦٦ ) الى اول ذي القعدة عام ١٣٨٥ ( ٢١ فبراير ١٩٦٦ )**

اجرى مجلس الثورة خلال اجتماعاته المنعقدة بمدينة الجزائر من ١٤ الى ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ مداولات حول القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية للبلاد ، وقد درس من مشروع الميزانية القسم المتعلق بالتجهيز والذي أحالته اليه الحكومة . وقد أجرى مجلس الثورة مناقشات تختص بالمشاكل الاقتصادية والمالية والمسائل المتعلقة بالاستثمارات العمومية

وذلك وفقا لبرنامج طرابلس وميثاق الجزائر والخطوط الرئيسية المقررة في البيان التاريخي الصادر في ١٩ يونيو وتصريحات ٥ يوليو وأول نوفمبر سنة ١٩٦٥ وللقرار الذي أصدره بخصوص الفلاحة .

\*\*\*

ويلاحظ مجلس الثورة أن الحالة الاقتصادية والمالية لا تزال تعاني مخلفات الحوادث التي سبقت وعقبت الاستقلال الوطني . أن يوم ١٩ يونيو بفضل السياسة الجديدة التي أبرزها الى الوجود ، قد أوجد شروط الاستقرار السياسي الضروري لتسيير سليم للدولة ولا سيما جعل حد لسياسة المقررات الفردية المرتجلة ولأعمال الاستبداد والتبذير والانحراف بما فيها كل الاشكال التي نجمت عنها .

\*\*\*

إن مجلس الثورة يشعر بالصعوبات التي تعرقل التحسن الجارى بالهيئات المسؤولة ويسجل المجهودات المبذولة لاستخراج العناصر الرئيسية الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وهكذا تمكن مجلس الثورة من الاطلاع في آن واحد على أهمية الأعمال الوطنية التي يجب مباشرتها وعلى أشكال الضغط المسلطة على تنمية وحيوية اقتصاد موجه ضمن مخطط اشتراكي .

إن مجلس الثورة يلاحظ عدم ملائمة أجهزة الدولة مع الظروف الحالية ولا سيما وسائل تدخلها لمحاربة العراقيل الاقتصادية التي تتمثل في الارتباط بالاقتصاد الخارجى وفي عدم التوازن الحاصل بين الجهات والنواحى الموروث عن النظم الاستعماري والذي تضاعف بسبب ثمان سنوات من الحرب والاضطرابات التي حدثت خلال ثلاث سنوات .

إن مشكل سياسة الإستثمارات الذي يحقق تنمية البلاد قد استرعى انتباه مجلس الثورة خاصة .

ويرى مجلس الثورة على ضوء التجارب المختلفة التي تمت في العالم انه يتعين على الجزائر الاشتراكية أن تعتمد قبل كل شيء على نفسها وأن تخصص لتدخل الدولة نتيجة لذلك القطاعات الحيوية التي لا يتم بدونها نمو الاقتصاد واستقلاله .

كما يرى مجلس الثورة بعد استخلاص نتائج محادثاته انه من واجبه أن يضع حدا للغموض السابق مع ضبط موقفه ازاء الموارد والتوفيرات الوطنية والراسمال الاجنبى في نفس الوقت .

ويعتبر مجلس الثورة بعد شعوره بضرورة تعبئة جميع الموارد الوطنية للتعبيل بالاستقلال الاقتصادي ، أن الاستثمارات والتوفيرات التي ينجزها المواطنون انما هي مساهمة لا بأس بها في تسيير البلاد يجب تخصيصها الى أعمال اقتصادية ومنتجة من شأنها أن تثير التشجيعات بدلا من أن تخصص لعمليات المضاربة أو لعمليات غير منتجة .

ويعتبر مجلس الثورة أن المساهمات الخارجية مهما كانت ضرورتها يجب أن لا تكون الا مساهمات تكميلية لمجهودات البلاد التي بدونها لا توجد حلول فعالة غير انه يعتقد ، بادراكه لمتطلبات الانطلاق السريع للبلاد أنه يمكن للمساهمات الخارجية أن تشكل مساعدة هامة في الاسراع بالتنمية الاقتصادية .

\*\*\*

إن مجلس الثورة بعد تحليل مضمون ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦ :

— يصادق على مقترحات الحكومة ،

— يسجل أهمية الاعتمادات المقررة لمجموع القطاعات ، وكذا أسبقية الاستثمارات المنتجة ،

— يوافق على اهتمام الحكومة بالاسراع في انجاز العمليات الجارية حاليا ،

— يأخذ بعين الاعتبار تطبيق قراره الخاص بالفلاحة فتخصص اعتمادات هامة لهذا القطاع :

— لتوطيد القطاع المسير ذاتيا ولمحاربة السياسة المتنافية مع الاستثمار ،

— لتشجيع تربية المواشي ورعايتها .

— لتنمية اشغال الري الكبرى والصغرى التي تعد شرطا للانطلاق الفلاحي ،

— لتنسيق الاعتمادات DEL والاعتمادات المخصصة لتشغيل اليد العاملة مع سياسة التنمية في مستوى الفلاحة التقليدية ،

— يعبر عن ارتياحه للمجهود الخاص المقرر لسنة ١٩٦٦ لفائدة الفلاحين والقطاع التقليدي لأجل مباشرة سياسة في التنمية لصالح فئات السكان المحرومة التي كانت أمس في مقدمة المعركة المسلحة والتي أصبحت اليوم ركيزة الثورة .

وتعتبر الاعتمادات الهامة المقررة . في ميدان التنمية الصناعية نقطة انطلاق لسياسة حقيقية في التصنيع . مبنية على تقييم مواردها وسد حاجياتها .

ان مجلس الثورة لمقتنع من أن بناء الاشتراكية ومجهوداتنا لمحاربة البطالة بالرغم من أهمية الوسائل التقنية والمالية الموضوعة تحت تصرفنا قد تبوء بالفشل دون مساهمة حقيقية للقوى الشعبية ودون التعبئة الشاملة للجماهير ودون العمل حول أهداف واضحة في الاطار الطبيعي للحزب .

وعليه يعتزم مجلس الثورة اسناد المهام التالية للدولة لانجازها في فترة وجيزة :

أ - اعداد مخطط تمهيدى من شأنه أن يحدد ابتداء من الاعمال الحالية ، امكانيات التنمية لمدة متوسطة وطويلة الامد وأن توضح الاهداف الاولى لمجهودات التنمية وأن تعين الوسائل الواجب استخدامها .

ب - عرض قانون الاستثمارات الجارى اعداده على مجلس الثورة مع توضيح آراء السلطة فيما يخص الدور والمكانة والكيفيات والضمانات القانونية للرأسمال في اطار التنمية الاقتصادية .

ج - تقديم مشروع اصلاح الزراعى البلدى الى مجلس الثورة في اقرب وقت ممكن من شأنه ان ينهض بالنشاط الاقتصادى والاجتماعى في مستوى الخلية الاساسية للجماعة الوطنية .

د - التعجيل بدرس مشروع اصلاح الزراعى طبقا للمبادئ المستخلصة من مداولات مجلس الثورة حول الفلاحة .

هـ - التعجيل بوضع أنظمة خاصة بالتداول المصرفى تستجيب لحاجيات النشاط الاقتصادى .

ان مجلس الثورة يدعو الحزب لليقظة أكثر مما مضى وللقيام بدوره كمحافظ على الاهداف الاساسية للثورة بمراقبته النشاطين الاقتصادى والسياسى في نطاق التوجيهات الصادرة . انه من الجوهري فعلا أن يجند الحزب جميع المناضلين والمنظمات الوطنية في حركة تعبئة الجماهير لتحقيق سياسة خاصة بالاستثمارات المنتجة .

ان مجلس الثورة ليسعه في الوقت الذى يستعد فيه العمال للاحتفال بالذكرى العاشرة للاتحاد الوطنى للعمال الجزائريين أن يحيي هذه المنظمة التى بزغت تحت اشراف جبهة التحرير الوطنى اثناء المعركة التحريرية وأن يؤكد لها تأييده التام في مجهوداتها لتوحيد العمال بغية تسييد البلاد .

ان مجلس الثورة ، نظرا لتعدد المهام المستعجلة ، يوجه اخيرا نداء الى كافة المسؤولين ليولوا مسائل التسيير الاقتصادى كل انتباههم وكل يقظتهم وكل جديتهم .

\*\*\*

تعليمات رئيس مجلس الثورة الصادرة في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦

من رئيس مجلس الثورة

الى

السادة أعضاء الامانة التنفيذية للحزب ،

السادة أعضاء الحكومة ،

**الموضوع :** تعليمات بشأن تطبيق قرارات مجلس الثورة - علاقات الحزب بالدولة .

**المرجع :** الباب ٣ - الفقرة ٣ من قرارات مجلس الثورة المتخذة اثر اجتماعاته المنعقدة من ٢١ رجب الى ٦ شعبان عام ١٣٨٥ ( من ١٥ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ) .

اتخذ مجلس الثورة اثر اجتماعاته المنعقدة من ١٥ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ قرارات هامة غايتها الاساسية تحديد الاهداف المنشودة والمهام التى يجب القيام بها فى العاجل والاجل .

وقد كانت طرق تطبيق هذه القرارات موضوع اجتماع اطارات الحزب المنعقد من ٩ الى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ . ذلك هو الاطار الذى تدرج فيه هذه التعليمات .

انه من الضروري المبادرة بتحقيق لا مركزية فعلية تمكن مسؤولي الحزب والادارة من الاضطلاع بمسؤولياتهم كاملة ومن خلق تنسيق حقيقي الى مستوى البلدية حتى يتسنى الحصول على انسجام احسن ويمكن القيام بعمل منسق وناجع في جميع القطاعات الحيوية للبلاد .

وبناء على ذلك قرر مجلس الثورة ان تنعقد اجتماعات نصف شهرية :

( ١ ) بين المحافظ الوطنى وعامل العمالة ومساعديهما الرئيسيين في مستوى العمالة .



- ( ٢ ) بين منسق الاتحادية ونائب عامل العمالة ومساعديهما الرئيسيين في مستوى الدائرة .
- ( ٣ ) بين منسق القسمة ورئيس المجلس البلدي المنتدب ومساعديهما الرئيسيين ، في مستوى البلدية .
- وفيما يخص المدن، حيث لا ينطبق التقسيم النظامي للقسمة على التقسيم الإداري للبلديات فإنه وقع التفكير في اتخاذ تدابير خاصة ستكون محل تعليمات مشتركة من الامانة التنفيذية ووزارة الداخلية .

#### أما هدف اجتماعات التنسيق هذه فهو :

- ( ١ ) دراسة وتسوية عدد من المشاكل المحلية في مستوى العمالة او الدائرة او البلدية . وهكذا لن تبلغ الى القمة الا المشاكل الهامة التي تتجاوز بالفعل المسؤوليات المحلية .
- ( ٢ ) تحضير وانجاز برامج عمل لها مدى محلي او جهوي . وبهذه الطريقة يمكن تطبيق هذه البرامج تطبيقا ناجعا بمساهمة الجميع .
- ( ٣ ) دراسة طرق تطبيق التعليمات المشتركة دراسة مشتركة ، الشيء الذي يمكن لا من تلافي المناقضات والاختلافات في التأويل فحسب ، بل كذلك من توفير كل شروط النجاح في تطبيق التعليمات .
- ( ٤ ) تحضير وتحقيق الحملات والعمليات الوطنية الكبرى بصفة مشتركة .
- ( ٥ ) مراقبة تنفيذ القرارات الوطنية في القاعدة .
- هذا وينبغي تحرير محضر ملخص عقب كل جلسة وتوجيهه الى الدوائر الاعلى درجة مباشرة .
- يجب توجيه هذه التعليمات لتوزيعها وتنفيذها الى السادة عمال العمالات والمقاطعات الوطنيين للحزب .
- حرر بالجزائر في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ .

رئيس مجلس الثورة  
هواري بومدين

\*\*\*

تعليمات رئيس مجلس الثورة الصادرة في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ .

من رئيس مجلس الثورة

الى

— السادة أعضاء الامانة التنفيذية للحزب ،

— السادة أعضاء الحكومة ،

**الموضوع :** تعليمات بشأن تطبيق قرارات مجلس الثورة — علاقة الحزب بوزارة الشؤون الخارجية .

**المرجع :** الباب الثالث — الفقرة الثالثة من قرارات مجلس الثورة المتخذة أثناء اجتماعاته المنعقدة من ٢١ رجب الى ٦ شعبان عام ١٣٨٥ ( من ١٥ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ) .

اتخذ مجلس الثورة اثر اجتماعاته المنعقدة من ١٥ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ قرارات هامة غايتها الاساسية تحديد الاهداف المنشودة والمهام التي يجب القيام بها في العاجل والاجل .

وقد كانت طرق تطبيق هذه القرارات موضوع اجتماع اطارات الحزب من ٩ الى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ . ذلك هو الاطار الذي تدرج فيه هذه التعليمات .

انه من الضروري المبادرة بتحقيق لامركزية فعلية ، تمكن مسؤولي الوداديات والسفارات من الاضطلاع بمسؤولياتهم أحسن قيام ، ومن خلق تنسيق حقيقي الى مستوى الناحية وذلك من أجل خلق انسجام تام ، وضمان وحدة العمل وفعاليته .

وبناء على ذلك قرر مجلس الثورة عقد اجتماعات نصف شهرية :

- ( ١ ) بين المحافظ الوطني والسفير ومساعديهما في مستوى الوطن .
- ( ٢ ) بين المنسق الجهوي والقنصل ومساعديهما الرئيسيين في مستوى الناحية .
- أما هدف اجتماعات التنسيق هذه فهو :

( ١ ) دراسة المشاكل المتعلقة بالهجرة في البلاد المعنية :

- ( ١ ) مشاكل الاستقبال والعمل ،  
 ( ب ) مشاكل التشريع والادارة ،  
 ( ج ) المسائل الاجتماعية .  
 ( ٢ ) اعداد برامج العمل وتنفيذها في مستوى البلاد المعنية :  
 ( ا ) التكوين الثقافي والمهني للكبار ،  
 ( ب ) تعلم الاطفال الجزائريين ،  
 ( ج ) اعداد ظروف ادماج الجزائريين في حياة وطنهم الاقتصادية .  
 ( ٣ ) الدراسة المشتركة لكيفية تطبيق التعليمات المشتركة ، وهو ما يسمح - لا بتجنب التناقض والاختلافات في التأويل فحسب ، بل وبتوفير كل شروط النجاح في تطبيق هذه التعليمات ، هذا وينبغي تحرير محضر ملخص اثر كل جلسة ، وتوجيهه الى الدوائر الاعلى درجة مباشرة .  
 تبلغ هذه التعليمات لتوزيعها وتنفيذها الى السادة السفراء بفرنسا وبلجيكا والمانيا وغيرها من البلدان والى مسؤولي الادارة المركزية للجزائريين في اوروبا .

حرر بالجزائر في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ .

رئيس مجلس الثورة  
 هواري بومدين

## القسم الثاني

# مراسيم، قرارات، تعليمات

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ابريل  
 سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق المياه المعدنية

ان وزير التجارة ،

- بناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار ولا سيما مواده ١٥١ و ٦١ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بمعاينة وملاحقة وقمع مخالفات التشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن

تنظيم وزارة التجارة ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ان المياه المعدنية الطبيعية والمياه المعدنية الاصطناعية ومياه الشرب والمياه الغازية غير المعطرة وغير الحلوة من الانتاج المحلي والمستوردة تحدد اسعارها قبل مباشرة بيعها بالقطر الجزائرى ، وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** من بين الاجراءات اللاحقة الخاصة بالسعر على تطبيق النظام المقرر في المادة الاولى :

( ١ ) يتعين على الصناع ان يوجهوا الى وزارة التجارة ( مديرية التجارة الداخلية ، الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ) طلبا بخصوص تحديد الاسعار يتضمن الميزات والتفاصيل الخاصة بسعر الكلفة وشروط البيع للمنتوج .

( ٢ ) يتعين على المستوردين ان يرسلوا الى المصلحة المذكورة اعلاه ، على اثر كل تصدير وبمجرد ما تصلهم المنتجات المبينة في المادة الاولى طلبا بخصوص تحديد الاسعار مرفوقا بالاوراق الاثباتية الاصلية المتعلقة بمختلف عناصر سعر الكلفة .

**المادة ٣ :** ان الحد الاقصى للربح بالنسبة للبيع بالتفصيل للمياه المذكورة في المادة الاولى والمعاد بيعها على حالها يحدد كما يلى :

**قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص الحلويات المصنوعة من الشوكولاته**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ الصادر بتحديد حصص البضائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان القائمة الواردة في الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه تتم كما يلي :

Ex 18-00 R : الحلويات المصنوعة من الشوكولاته .

**المادة ٢ :** ان الصفقات المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يجوز تنفيذها في حدود أربعة أيام كاملة ابتداء من هذا النشر .

ان البضائع التي تم شحنها أو ارسالها في الاجل المحدد أعلاه يجوز ادخالها الى الجزائر بدون شرط . ويؤخذ بعين الاعتبار التاريخ الوارد في مستندات الارسال .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ .

نور الدين دلسي

## وزارة الاوقاف

**قرارات مؤرخة في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين ونواب مديرين**

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٠٧ المؤرخ في ١٣ ربيع

( ا ) المياه المعدنية المستوردة :

قنينة أو علبة ١/١ : ١٠.٠ دج

قنينة ١/٢ أو ١/٤ : ٠.٨ دج

( ب ) المياه المعدنية من الانتاج المحلي :

قنينة ١/١ : ١٥.٠ دج

قنينة ١/٤ : ١٠.٠ دج

**المادة ٤ :** يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد لمقامي

**قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص المياه المعدنية عند الاستيراد**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ الصادر بتحديد حصص البضائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان القائمة الواردة في الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه تتم كما يلي :

Ex 22-01 : المياه المعدنية والمياه الطبيعية والاصطناعية

سواء كانت غازية أولا .

**المادة ٢ :** ان الصفقات المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يجوز تنفيذها خلال ١٥ يوما كاملا ابتداء من هذا النشر .

ان البضائع التي تم شحنها أو ارسالها في الاجل المبين أعلاه يجوز ادخالها الى الجزائر بدون شرط . ويؤخذ بعين الاعتبار التاريخ الوارد في مستندات الارسال .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ .

نور الدين دلسي

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥-٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ المتضمن تعيين السيد محمد قدوش نائبا لمدير التربية الدينية ،

— وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد قدوش نائب مدير التربية الدينية ، امضاء المقررات الداخلة في نطاق الاختصاصات النظامية للمديرية الفرعية المسندة اليه باستثناء المقررات التي لها صبغة قرارات باسم وزير الاوقاف وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ .

**العربي سعدوني**

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥-٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد محمد الطيب غربي نائب مدير بوزارة الاوقاف ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد الطيب غربي ، نائب مدير ، امضاء المقررات الداخلة في نطاق الاختصاصات النظامية للمديرية الفرعية المسندة اليه باستثناء المقررات التي لها صبغة قرارات باسم وزير الاوقاف وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ المتضمن تعيين السيد محمد الشريف مقداد مديرا للادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد الشريف مقداد ، مدير الادارة العامة ، امضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات باسم وزير الاوقاف وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ .

**العربي سعدوني**

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥-٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ المتضمن تعيين السيد حسين صحراوي مديرا للشؤون الدينية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد حسين صحراوي ، مدير الشؤون الدينية ، امضاء جميع الوثائق الداخلة في نطاق النشاطات النظامية للمديرية المسندة اليه باستثناء المقررات والمقررات والمناشير باسم وزير الاوقاف وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ .

**العربي سعدوني**

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣  
ابريل سنة ١٩٦٦ .

العربي سعدوني

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع  
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص  
لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ -  
٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر  
سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ المؤرخ في ١٣ ربيع  
الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،  
— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣  
المتضمن تعيين السيد رشيد مرازي نائبا لمدير قسم الموظفين  
بوزارة الاوقاف ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد رشيد مرازي ، نائب مدير  
قسم الموظفين ، امضاء المقررات الداخلة في نطاق الاختصاصات  
النظامية للمديرية الفرعية المسندة اليه باستثناء المقررات التي  
لها صبغة قرارات باسم وزير الاوقاف وذلك في حدود  
اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣  
ابريل سنة ١٩٦٦ .

العربي سعدوني

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣  
ابريل سنة ١٩٦٦ .

العربي سعدوني

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع  
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص  
لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ -  
٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر  
سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ المؤرخ في ١٣ ربيع  
الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣  
المتضمن تعيين السيد قراية جيلالي نائب مدير بوزارة  
الاوقاف ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد قراية جيلالي ، نائب مدير ،  
امضاء المقررات الداخلة في نطاق الاختصاصات النظامية  
للمديرية الفرعية المسندة اليه باستثناء المقررات التي لها صبغة  
قرارات باسم وزير الاوقاف وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## بلاغات ، اعلانات

### وزارة التجارة

#### مديرية التجارة الخارجية

#### اعلانات الى المستوردين

ليكن في علم المستوردين بأنه رخص بتصدير الحصص  
المسموح بها من المنتوجات التالية الى بولونيا طبقا للاتفاق  
التجاري الجزائري البولوني المؤرخ في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣  
وذلك برسم سنة ١٩٦٦ .

رقم التعريفات الجمركية	بيان البضائع
22.05 B	خمور ومستل
08.01	التمور
11.02	سميد القمح الصلب
22.07	عصير فواكه

رقم التعريفات الجمركية	بيان البضائع
20.06	معلبات محفوظة من الفواكه والخضر
20.05	معجون
08.02	الحمضيات وبواكير الفواكه والخضر
16.04	محفوظات السمك
07.05 B	المسندس
20.01	قبار ( كابر )
12.08 A	الخروب
08.03	التين الناشف
23.04	ثفل الزيتون المطحون (تورتو)
14.05	الحلفاء (احتكار المكتب الوطني للتسويق)

المسموح بها من المنتجات التالية الى بلغاريا طبقا للاتفاق التجاري الجزائري البلغاري المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ وذلك برسم سنة ١٩٦٦ .

بيان البضائع	رقم التعريفات الجمركية
عصير الفواكه	22.07
الحمضيات	08.02
الخمور	22.05 B
الزيتون الاسود	20.01
التين	08.03
التمور	08.01
العقدس	07.05 B
كران نباتي	14.02 B
ثفل الزيتون المطحون (تورتو)	23.04
المعلبات من الفواكه والمعجون	20.05 et 20.06
المعلبات من السفك	16.04
كابلات مغلقة بالرصااص	85.23
وبصفائح حديدية وبالورق وبالطاط	
أسلاك كهربائية	85.23
هياكل معدنية من بينها الجسور المتحركة والمراجل والاولانى النحاسية ، وآلات لرفع البضائع وتنسيقها وغيرها .	73.21 et 84.22 C
أنايب سوداء ومكفنة	73.18
مصنوعات من فلين ( فرنان )	45.03
المواد المبدة للحشرات	38.11
مواد من صفائح حديدية أو من الالومنيوم	76.15
أجهزة راديو ، الحاكى ( الكترافون ) والترانزيستور وقطع الاستبدال الخاصة به	85.21 C et 92.11 B
مواد البناء	84.23
دهان وملمعات ( فرنى )	32.09
ورق من الحلفاء	48.01
منتجات الصناعة التقليدية	
حديد خام	26.01 A
كران من الحلفاء	14.02 III
مواد لفصل الثياب	34.02 C
سماد مركب	31.05
كبريتور الحديد ( بيريت )	25.02
المواد المزيلة للالوان ومواد التنقيع	25.07 B et 25.12
مصنوعات زجاجية	Ch 70
مشعات وأحزمة الاسلاك الكهربائية ( للسيارات )	87.06 B
أقفال وأدوات حديدية	83.01 et 83.02

بيان البضائع	رقم التعريفات الجمركية
فلين خام	45.01 A
مصنوعات من الفلين	45.03
كران نباتي	14.02 B
التبغ المصنوع	24.02
ورق الحلفاء	48.01
المنتجات البترولية	27.10 B
السماد المركب	31.05
سولفات ومركب الاكسجين	28.30 B
الكلور النحاسى	
سولفات الباريوم	25.01 A
دهان وملمعات فرنى	32.09 A
كابلات وأسلاك كهربائية مغلقة بالرصااص أو بصفائح حديدية أو بالورق أو بالمطاط	85.23
ترانزيستور	85.21 C
زراي	58.02
حديد خام	26.01 A
كيسلفهور	25.12
هياكل معدنية	73.21
أفلام	37.06 et 37.07
جرائد	49.02 et 49.11
طابع بريد	49.07
اسطوانات	92.12

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانونى على المطبوعات ( من النموذج ٠٢ ) والمرفقة بفواتير صورية في ثلاث نسخ ، يجب ان ترسل في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية ( المديرية الفرعية للمبادلات ) قصر الحكومة - الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

( ١ ) لا يجرى اى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير البضائع .

( ٢ ) لا يعتبر اى طلب لمخالفة هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لاي طلب بتخليص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة المذكورة .

( ٣ ) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكى الذى يعتبر عملة حسابية ، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع بين الجزائر وبولونيا المؤرخة في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ .

ملاحظة : على كل من يرغب في معلومات تكميلية أن يتوجه مباشرة الى قصر الحكومة ، الطابق الخامس ، مكتب ٦٨٦ أو ان يتصل عن طريق الهاتف بوزارة التجارة مديرية التجارة الخارجية رقم ٢٢ - ٣٧ .

ليكن في علم المستوردين بأنه رخص بتصدير الحصص

- قطن خام
- سكر ( احتكار المكتب الوطنى للتسويق )
- زيوت نباتية
- سمك مملح
- مصبرات من السمك باستثناء مصبرات السردين والبلم ( انشوا )
- بيض الزجر ( كافيار )
- آنية من الصينى والخزف
- ماكينات الخياطة
- ساعات عادية وساعات منبهة
- أجهزة للسينما والتصوير الشمسى
- أجهزة لاسلكية ذات مصابيح وأجهزة للتلفزة
- بندقيات الصيد والرياضة وتوابعهما
- أدوات الرياضة
- أدوات المكتب باستثناء ، الكراريس
- نشرات ، أفلام مصورة ، اسطوانات ، طابع بريدية
- ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانونى على المطبوعات من النموذج (L.I.E) والمرقة بفواتير صورية فى ثلاث نسخ ، يجب أن ترسل فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية ( المديرية الفرعية للمبادلات ) قصر الحكومة - الجزائر ، فى أجل أقصاه يوم ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ ويثبت ذلك ختم البريد .
- ويجب التنبيه الى ما يلي :
- ( ١ ) يعاد كل طلب لا يحتوى على مجموع البيانات المطلوبة الى صاحبه لاكماله .
- ( ٢ ) لا يجرى أى عقد نهائى مع المورد ، قبل الحصول على رخصة استيراد البضائع .
- ( ٣ ) لا يعتبر أى طلب لمخالفة هذه القاعدة ، ولا يجب على الخصوص لآى طلب بتخليص البضائع من الجمرك قبل الحصول على الرخصة المذكورة .
- ( ٤ ) لا تسلم أية رخصة استيراد لمستورد لا يكون برىء الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة ( ويثبت ذلك شهادة قابض الضرائب المختلفة ) ، ويجب علاوة على ذلك اضافة نسخة مصورة من كشف الاجور الى هذه الملفات .
- ( ٥ ) يجب تحرير الفواتير بالدولار الأمريكى ، الذى يعتبر عملة حسابية ، كما هو منصوص عليه فى اتفاقية الدفع بين الجزائر والاتحاد السوفياتى المؤرخة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .
- ( ٦ ) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر بعد فى شأنها أى مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة ، وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

رقم التعريفات الجمركية	بيان البضائع
30,03	مواد صيدلية
15,07	زيت الزيتون
45,01 A	فلين خام ( فرنان )
40,11 C	اطارات المطاط للسيارات ( بنو )
37,06 et 37,07	أفلام ونشرات

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانونى على المطبوعات ( من النموذج ٠٢ ) والمرقة بفواتير صورية فى ثلاث نسخ ، يجب أن ترسل فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية ( المديرية الفرعية للمبادلات ) قصر الحكومة - الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

( ١ ) لا يجرى أى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير البضائع .

( ٢ ) لا يعتبر أى طلب لمخالفة هذه القاعدة ، ولا يجب على الخصوص لآى طلب بتخليص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة المذكورة .

( ٣ ) يجب تحرير الفواتير بالدولار الأمريكى الذى يعتبر عملة حسابية ، كما هو منصوص عليه فى اتفاقية الدفع بين الجزائر وبلغاريا المؤرخة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ .

**ملاحظة :** على كل من يرغب فى معلومات تكميلية أن يتوجه مباشرة الى قصر الحكومة ، الطابق الخامس مكتب ٦٨٦ أو أن يتصل عن طريق الهاتف بوزارة التجارة مديرية التجارة الخارجية رقم ٢٢ - ٣٧ .

ليكن فى علم المستوردين بأنه رخص باستيراد الحصص المسموح بها من المنتجات التالية التى منشؤها ومصدرها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

- آلات ولوازم التجهيز
- منتجات معدنية مصفحة
- سبائك من الالومنيوم
- اسلاك (كبلات) كهربائية
- فحم حجرى (انتراسيت)
- وقود الطيران (ايسانس)
- كنان حجرى (أميانت)
- زجاج النوافذ
- خشب منشور ( احتكار مجموعة الشراء بوامكس )
- منتجات كيميائية
- ادوية وتجهيزات طبية
- منتجات قطنية ( احتكار مجموعتى الشراء جيتكسال وكاديت )
- منسوجات من الفيبران ( احتكار مجموعتى جيتكسال وكاديت ) .
- خيوط قطنية

## الصندوق الجزائري للتنمية

## دائرة الجزائر

## مصلحة الهندسة المعمارية والإسكان

عملية رقم : ١٥-٠٩-١١-١-٤١-٥٣

قضية رقم E. 603. A

## مناقصة

تحت مناقصة قصد بناء مدرسة تكميلية للتعليم الفلاحي بحجوط .

— قطعة واحدة ( تشمل جميع الاشغال ) ،

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بمصلحة الهندسة المعمارية والإسكان ٢١٨ شارع العقيد بوقرة — الأبيار أو لدى السيد كلود بارولت مهندس معماري ٧ نهج دي ساكري كور — مدينة الجزائر .

يجب تقديم العروض قبل ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة ٥ مساء الى المهندس الرئيسي بمصلحة الجسور والطرق بدائرة الجزائر ١٤ شارع العقيد عميروش — الجسور العاصمة .

## دائرة الاشغال العمومية والري بالصحراء

## اتمام ثانوية بالقليلة ( الواحات )

## مناقصة

تحت مناقصة قصد اتمام ثانوية بالقليلة ( الواحات ) وتشتمل الاشغال بصفة رئيسية على :

- عزل السوائل
- حفر ونقل التراب
- تهديم وبناء الحواجز
- اصلاح دورة الكهرباء ، ومجرى الماء ، والتطهير ، والنجارة
- الدهان

— تجهيز قاعات الدراسات العلمية

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بـ :

- دائرة الاشغال العمومية والري بالصحراء
- قسم الواحات — غابة نخيل فيطانط بورقلة
- أو بالقسم الفرعي بالقليلة ( الواحات )
- يجب تقديم العروض قبل ٢٠ مايو الى المهندس الرئيسي بدائرة الاشغال العمومية والري بالصحراء .

بناية ( الكوليزي ) نهج زيفيران روكاس — صندوق بريد ٨٠١ — مدينة الجزائر

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

## مديرية الهندسة القروية

## دائرة الواحات والساورة

## مناقصة

تحت مناقصة لانجاز الاشغال الخاصة باصلاح منشآت التنقيب الآلى العميق بسيدى سليمان ( ناحية توقرت ) .

يمكن الاطلاع على الملف ، ويمكن الحصول على المعلومات الاضافية بمصلحة الهندسة القروية دائرة الواحات والساورة ٧ نهج لافايت بالجزائر — أو بمقاطعة الهندسة القروية بورقلة أو بالقسم الفرعي للهندسة القروية بتوقرت .

تستطيع المؤسسات التى تهتمها هذه المناقصة الحصول على الملف بعد طلب تقدمه الى المهندس الرئيسي للهندسة القروية بدائرة الواحات والساورة بالجزائر .

ترسل العروض عن طريق البريد المضمون الوصول الى المهندس الرئيسي بالهندسة القروية دائرة الواحات والساورة ٧ نهج لافايت بالجزائر أو ايداعها بمكاتب الدائرة الموجودة بنفس العنوان .

ويجب وصولها قبل ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة ١٢ على الاكثر .

## دائرة الاشغال العمومية والري بتيارت

## مناقصة

تحت مناقستان قصد تنفيذ اشغال التفطية السطحية ( الادھنة الخاصة بترسيم الطرقات ) على الطرقات والطرقات الوطنية والممرات العمالية بعمالة تيارت لسنة ١٩٦٦ .

ان الكميات المطلوبة تنفيذها تشتمل على :

— ٢ م ٤٠٦٠٠ للطرقات الوطنية

— ٢ م ٢٢٠٠٠ للممرات العمالية

تطلب الوثائق اللازمة لتقديم العروض من السيد المهندس، رئيس مصلحة دائرة الجسور والطرق بتيارت .

يجب تقديم العروض قبل ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة ٦ مساء الى السيد المهندس رئيس مصلحة دائرة الجسور والطرق بتيارت .